فتح الودود

في التحكم في جنس المولود

الشيخ الدكتور

أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتح الودود

في التحكم في جنس المولود

كتبه الفقير إلى عفو ربه الكريم

الدكتور/ سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ هذا البحثَ يدور حول مسألةٍ فقهيةٍ ونازلةٍ طبية لم تكن موجودةً في الزمن الأول؛ وهي مسألةُ التحكم في نوعِ الجنين بالذكورةِ أو الأنوثة بمقتضى العلمِ الذي منَحَه اللهُ تعالى لعلماء

الطبِّ؛ حيث توصلوا مؤخرًا إلى سبب حصول الأنوثة والذكورة في جنس الإنسان، فبويضة المرأة تحمل صبغة (x)، وماء الرجل يحمل صبغتين (x و y)، فإذا لُقِّحت بويضةُ المرأة بحيوان منوي (y) خُلق المولودُ ذكرًا بإذن الله، وإذا لُقِّحت بحيوان منوي (x) خُلِق المولود أنثى.

ومن هنا انتقلوا إلى مرحلة التخصيب الداخلي أو الخارجي بإحدى صبغتي الرجل (x) أو (y)، فمَن يرغَب في مولودٍ ذكرٍ يخصب له بالصبغة (y)، ومَن يرغب في مولودٍ أنثى يخصب له.بالصبغة(x)، وإذا حصل التخصيب والعلوق بنجاح كان المولودُ بحسب الرغبة بإذن الله تعالى.

وهناك مَن يلجأ إلى هذه الوسيلة طمعًا من الله تعالى في أن يكونَ عنده أولادٌ ذكور أو إناث لبعض الأسباب الداعية لذلك.

ولمَّا كانت هذه مسألةً حديثةً ونازلةً جديدة اختلف فيها الفقهاءُ المعاصرون من الناحية الشرعية إلى ثلاثة أقوالٍ؛ ما بين مبيحٍ بجواز التدخل الطبي لتحديد أحدِ الجنسين، ومحرِّمٍ لذلك،

ومنهم مَن أجازه للضرورة فقط، مع توفر الضوابطِ الشرعية التي يترتبُ عليها عدم الضرر وعدمُ الوقوع في المحظور.

وهذا ما نبيِّنه بمشيئة الله تعالى في هذا البحث، مع بيان القول الراجح، والاستدلال عليه بما استقر بالمجامع العلمية ودور الفتوى في البلاد الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين وأسبابه.

ونبين في هذا المبحث المفهوم المعاصر لاختيار جنس الجنين وأسبابه على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم اختيار جنس الجنين.

ثانيًا: أسباب اختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني: هل المسؤول عن تحديد جنس الجنين الرجل وحده أم الرجل والمرأة معًا؟

المبحث الثالث: وسائل تحديد جنس الجنين، وموقف الفقه الإسلامي منها.

الفرع الأول: الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين وموقف

الفقه الإسلامي. ونبين هنا ماهية الوسائل الطبيعية التي تحكم نوع المولود، والتي يعرفها الناس قديما وحديثا، ثم نبين حكم الشرع فيها على النحو الآتي:

أولًا: الوسائل الطبيعية لاختيار نوع المولود.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الوسائل الطبيعية لتحديد نوع المولود.

الفرع الثاني: الوسائل العلمية الحديثة لتحديد جنس المولود، وموقف الفقه الإسلامي منها.

ونبين هنا الوسائل المخبرية الحديثة التي توصل إليها الأطباء لإمكانية التحكم في نوعية المولود بالذكورة أو الأنوثة، ثم نبين حكم الشرع فيها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الوسائل العلمية المخبرية الحديثة لتحديد جنس الجنين.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الوسائل العلمية الحديثة للتحكم في جنس الجنين.

المبحث الرابع: ما استقرت عليه المجامع العلمية ودور الفتوى في حكم التحكم في جنس الجنين.

فتوى دار الإفتاء المصرية.

فتوى وزارة الأوقاف القطرية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: هل هناك تعارضٌ بين قول الله تعالى: {يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى:٤٩]، وبين القولِ بجوازِ التحكم في تحديد جنس الجنين بالذكورة أو الأنوثة؟

واللهَ أسألُ أن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفَعَ به المسلمين!

المبحث الأول

مفهوم اختيار جنس الجنين وأسبابه

نبين في هذا المبحث المفهومَ المعاصرَ لاختيار جنس الجنين وأسبابه على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم اختيار جنس الجنين:

يتخلَّق الجنينُ من الماء المنوي للذكر والأنثى، وقد وفَّق اللهُ العلماءَ للتمييز بين ماء الرجل الذي يحمل صفاتِ الذكورة، وماءِ الأنثى الذي يحمل صفاتِ الأنوثة، فتبيَّن أن الحيوانَ المنوي الذكريَّ له لمعان في رأسه، أما الأنثويُّ فإنه لا يحملُ هذا اللمعان، وكذلك الحيوان الذكري أسرعُ في الحركة وأقوى من الأنثوي، وهذا الحيوانُ المنوي يحتوي على الكروموساتِ المسؤولةَ عن تحديدِ جنسِ الجنين، وهو عند الأنثى يحمل رمز (xx)، وعند الذكر يحمل رمز(x y).

وعند تلقيح البويضة إذا التقى كرموسوم (X) الأنثوي مع كرموسوم (X) الذكري كان الجنينُ أنثى بإذن الله، ويرمز له بالرمز (XX)، أما إذا كان الكرموسوم الذكري عند التلقيح (Y) كان

الجنين ذكرًا بإذن الله، ويرمز له (XY).

وفي المجرى الطبيعي تتسابق الحيواناتُ المنويةُ الذكرية والأنثوية في اتجاه البويضة، فإن سبق ماءُ الرجل كان الجنين ذكرًا بإذن الله، وإن سبق ماءُ الأنثى كان الجنين أنثى بإذن الله!

وهذا الذي اكتشفه العلمُ الحديثُ هو ما أشار إليه النبيُّ ﷺ منذ حوالي أربعةَ عشَرَ قرنًا من الزمان، حينما قال ﷺ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**»[(١)].

وفي لفظ البخاري: «**فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ**»[(٢)].

ومن هنا بدأت محاولاتُ العلماءِ لاختيار جنسِ الجنين، والحصولِ على الولد المطلوب عن طريقِ السيطرة على نوعي

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د/ محمد علي البار، الدار السعودية، جدة سنة ١٩٩٩. والحديث أخرجه مسلم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٨).

الكرموسومات (X) و(X)؛ بحيث إذا كانت رغبةُ الأبوين تتجه لإنجاب الذكر، فتُلقَّح البويضةُ بكرموسوم (Y)، وإذا رغبا في أنثى فتُلقَّح البويضة بكرموسوم (X)؛ فسبحان الله تعالى إذ يقول: {عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥} [العلق:٥].

ثانيًا: أسباب اختيار جنس الجنين:

هناك أسبابٌ قد تؤدي إلى اختيار جنسٍ معينٍ من الذكورة أو الأنوثة، ومنها:

١- تفادي بعض الأمراض الوراثية التي قد تنتج عن نوعٍ معينٍ من الأولاد ذكورًا أو إناثًا.

٢- تجنُّب بعض التشوهات التي قد تنتج عن إنجاب نوعٍ معيَّنٍ من الذرية.

٣-رغبةُ بعض الأباء والأمهات في إنجاب نوعٍ معينٍ من الأولاد من الذكور والإناث، وبخاصة عند تعذر إنجابِه بالطرق الطبيعية[١].

(١) التحكم في جنس الجنين بين النظرية الطبية والأحكام الشرعية، د/ حاتم أمين عبادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط ١ سنة ٢٠١٠ ص ١.

المبحث الثاني

هل المسؤول عن تحديد جنس الجنين الرجل وحده أم الرجل والمرأة معًا ؟

اتفق العلماءُ على أن الولدَ ينتج عن اختلاطِ ماءِ الرجل ببويضة الأنثى؛ وذلك لقولِ الله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢} [الإنسان:٢].

ولكنهم اختلفوا في دورِ كلٍّ من الرجلِ والمرأةِ في تحديد نوع الجنين بالذكورة أو الأنوثة، على قولين:

الأول: أن الولدَ يُخلَق من ماءِ الرجلِ والمرأة؛ أي: الماءِ الذي يخرُجُ من صُلْبِ الرجلِ وترائبِ المرأةِ؛ وهو قولُ جماهير العلماء[(١)].

الثاني: أن الولدَ مخلوقٌ من ماءِ الرجلِ الذي يخرُجُ من بين

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢/٢٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٠ هـ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥٩) دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٩ ط ١، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٩٩) دار الفكر بيروت ط ١ سنة ١٩٩٩ م.

صُلْبِه وترائبِه، وأن المرأةَ لا دخلَ لها في تحديدِ جنس الجنين[١].

سبب اختلاف العلماء في هذا المسألة: هو اختلافُهُم في فهم قولِه تعالى: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ} [الطارق:٥-٧]، فالصُّلْبُ هو صُلبُ الرجل باتفاقٍ، أما الترائبُ فعلى قولين:

فمنهم مَن قال: هي ترائبُ المرأةِ، وعليه: فيكون لها دورٌ في تحديدِ جنس الجنين ونوعه.

ومنهم مَن قال: هي ترائبُ الرجلِ، وعليه: فليس للمرأةِ ومائها دورٌ في تحديد جنس الجنين[٢].

ما استدلَّ به الفريقان:

استدلَّ أصحاب **القول الأول** على أنَّ الولدَ مخلوقٌ من ماءِ الرجلِ والمرأة معًا بما يأتي:

---

(١) تفسير الطبري (٣٠/ ١٤٥) دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ هـ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٩٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٩/ ٨٣) المكتب الإسلامي بيروت ط ٣ سنة ١٤٠٤ هـ.

(٢) د/ حاتم أمين، مرجع سابق ص ١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- قوله تعالى: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ} [الطارق:٥-٧].

وجه الدلالة: أنَّ الجنينَ مخلوقٌ من ماءين، فيخرُج من صُلبِ الرجلِ وترائبِ المرأة.

٢- حديث ثوبانَ رضي الله عنه: أن يهوديًّا سأل النبيَّ ﷺ عن الولد فقال: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**».

فقال اليهودي: لقد صدَقتَ، وإنَّك لنبيٌّ[(١)].

وجه الدلالة: قال النوويُّ في تبويبه على هذا الحديثِ في شرحه لحديثِ مسلمٍ: باب بيان صفة منيِّ الرجلِ والمرأة وأنَّ الولدَ مخلوقٌ من مائهما[(٢)].

٣ - حديث أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ أمَّ سُلَيمٍ سألت النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٢٦).

عن المرأةِ ترى في منامِها ما يرى الرجلُ؟ فقال ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**». فقالت أمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها- واستحيت من ذلك-: وهل يكون هذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»(١).

٤- عن أنسٍ أن عبدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ سأل النبيَّ ﷺ: من أى شيءٍ ينزعُ الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال النبي ﷺ: «**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ، فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**». فقال: أشهَدُ أنَّك رسولُ اللهِ(٢).

٥- عن عائشةَ رضي الله عنها أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: هل تغتسِلُ المرأةُ إذا احتَلَمتْ وأبصَرَتِ الماءَ؟ فقال: «نعَمْ». فقالت لها عائشةُ: تربَتْ يداكِ وألت؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٩).

الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ» (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه دلالةً على أن ماءَ المرأةِ له دورٌ في تكوينِ الجنين، وأنَّ عُلُوَّه له أثرُه في تحديدِ جنسِ الجنين وشبهه.

وذهب أصحابُ **القول الثاني** إلى أنَّ المسؤولَ عن تحديد جنس الجنين هو ماءُ الرجل وحدَه، وأنَّ ماءَ المرأة يشترك دورُه فقط في تحديد شبه الجنين وشكله لا جنسه ونوعه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول الله تعالى: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ} [الطارق:٥-٧].

وجه الدلالة:

أ- أنَّ المقصودَ كونُ الجنين مخلوقًا من صُلبِ الرجلِ الذي هو العمود الفقري، وترائبِ الرجلِ التي هي أضلاعُ صدره؛ وهى

(١) أخرجه مسلم (٣١٤).

ما بين التَّرْقُوة والثَّنْدُوة، وهنا قال الله تعالى: {مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ}؛ أي: صُلبِ الرجلِ وترائبه، كقولِه تعالى عن اللبن: {مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصَا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ} [النحل:٦٦].

ولم يقُل: «من الصُّلبِ والترائب»، وإنما قال: {مِنۢ بَيۡنِ}، وهذا من الإعجازِ العلميِّ والبلاغيِّ في القرآن الكريم؛ إذ إنَّ العلمَ الحديث توصَّل إلى أن المتحكمَ في تحديد جنس الجنين هو ماءُ الرجل وحدَه، هذا هو الوجه العلمي في الإعجاز، وفي قوله: {مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ}؛ أي: من بينِ صُلبِ جسمِ الرجلِ وترائبِه، وهذا هو الإعجازُ البلاغيُّ اللغوي في الآية. فكلمة {بَيۡنِ} في الآية تعطي الدقةَ العلميةَ المتناهية[١].

ب- بيَّن اللهُ أن الإنسان مخلوقٌ من ماءٍ دافقٍ، والذي يُوصَفُ بالدَّفَقِ ماءُ الرجل، وليس ماء المرأة.

٢- قوله تعالى: {وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن

(١) د/ محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١١٤-١١٥ مرجع سابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ} [النجم:٤٥-٤٦].

وجه الدلالة: أن الذكرَ والأنثى مخلوقان من المنيِّ الخارج من الرجل، فالنُّطفة في لغة العرب: هي ماءُ الرجل الصافي، قلَّ أو كثُرَ، والجمعُ: نِطافٌ(١).

ومثله قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ} [المؤمنون:١٣]، والقرارُ المَكينُ: هو رَحِمُ المرأةِ، والنُّطفةُ: هى نطفة الرجل.

٣- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ} [الحج:٥]، وقوله تعالى: {قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾} [عبس:١٧-٢٠]؛ أي: من نطفةِ الرجل.

وقوله تعالى: {أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٥٧.

ٱلْمَوْتَىٰٓ} [القيامة:٣٦-٤٠].

وجه الدلالة من كل هذه الآيات: أن نُطفةَ الرجلِ هي المسؤولةُ عن تحديدِ جنس الجنين؛ حيث تخرج من الرجلِ، وتُوضَعُ في القرارِ المَكينِ في الرَّحِمِ.

فالنُّطفةُ هي البويضة الملقحة التي تنتجُ عن ماء الرجل وبويضة الأنثى، ومعلومٌ أن بويضة المرأة دائمًا تحمل شارة الأنوثة، ومن ثَمَّ فلا دخلَ لها في تحديدِ نوع الجنين(١).

٤- قوله تعالى: {أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ} [الواقعة:٥٨-٥٩].

وجه الدلالة: أن الآيةَ صريحةٌ في أنَّ الولدَ يكونُ من ماءِ الرجل، فالمنيُّ المقصودُ في الآية هو ماءُ الرجل، **والمعنى:** أفرأيتم ما تَقذِفونَه في الأرحامِ من النُّطَف(٢).

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٠٥).

(٢) تفسير البيضاوي (٥/ ٢٨٩) دار الفكر بيروت، روح المعاني للألوسي (٢٧/ ١٤٧) دار إحياء التراث، بيروت.

٥-أنَّ الأحاديثَ التي احتج بها الطرفُ الأول كلُّها في الشبهِ، وليس في تحديد جنس الجنين، وأن السبقَ والعلوَّ في الأحاديث بمعنًى واحدٍ، وقد أثبت الطبُّ الحديث أن ماءَ المرأة على نوعين:

الأول: ماء لزج يسيل ولا يتدفق ولا يُقذف، وإنما هو عبارةٌ عن إفرازات طبيعية بيضاء خفيفة لزجة، ليس لها أيُّ دورٍ في تحديد جنس الجنين، وإنما تتمثلُ وظيفته في أمرين:

أ-ترطيب الفرج وتسهيل ولوج العضو الذكري للرجل في أثناء اللقاء بين الزوجين.

ب-حماية الفرج والجهاز التناسلي من الهجوم الميكروبي.

والنوع الثاني: ماء يتدفقُ، وهو يخرج مرةً واحدةً في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذا الحويصلة المليئة بالماء الأصفر الذي وصفه النبيُّ صلى الله عليه سلم من حافة المبيض، فتنفجر عند تمامِ نموِّها وكماله، فتتدفق المياه على أقطاب البطن، ويتلقف البوق وهو نهاية قناة الرحم «قناة فالوب» البويضة فيدفعها دفعًا رقيقًا حتى تلتقيَ بالحيوان المنوي الذي

يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم، وهذا الماءُ هو الذي يحملُ البويضة تمامًا، كما يحملُ ماءُ الرجلِ الحيواناتِ المنويةَ[١].

٥- أن المقصود في حديث ابن مسعودٍ بنطفة المرأة: البويضةُ التي يفرزها المبيض مرةً كلَّ شهر، وهى النطفةُ الأمشاج المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة (البويضة الملقحة)، علمًا بأن الحديث ضعيفٌ، وليس بحجة، ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ، وهذا نصه:

عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: مر يهوديٌّ برسول الله ﷺ وهو يُحدِّثُ أصحابَه، فقالت قريشٌ يا يهودي: إن هذا يزعم أنه نبيٌّ. فقال: يا محمدُ ممَّ يُخلَقُ الإنسانُ؟ قال: «**يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ، مِنْهَا العَظْمُ وَالعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ المَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ، مِنْهَا**

(١) د/ محمد على البار - خلق الإنسان ص ١٢١-١٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللَّحْمُ وَالدَّمُ»، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقولُ مَن قبلَك[١].

الراجح: الذي يظهَرُ رجحانه- والعلم عند الله تعالى- أن المرأةَ وماءَها لا دورَ لها في تحديدِ جنس الجنين، وأن المسؤوليةَ عن هذا التحديد هو ماءُ الرجل؛ بقدر الله تعالى، وهذا ما أثبته الطبُّ الحديثُ[٢].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣٨)، وهو ضعيف، في سنده: عامر بن مدرك، وهو ضعيف، وعطاء بن السائب، وقد اختلط، وضعَّفه الألباني في الضعيفة.

(٢) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د/ عزت محمد حسن ص٢٦٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ عبد الله العبادي ص ١١٣.

المبحث الثالث

وسائل تحديد جنس الجنين، وموقف الفقه الإسلامي منها

هناك وسائلُ طبيعيةٌ عرَفها الأطباء قديمًا لإمكانية اختيارِ نوعِ الجنين، وممن كتب في ذلك قديمًا ابن سينا في كتابه القانون في الطب وابن البلدي في كتابه «تدبير الحبالى والأطفال والصبيان»، وغيرهم، وهناك وسائلُ تقنية ومخبرية حديثة، وفَّق اللهُ الخلقَ للوصولِ إليها مؤخرًا، ونتعرضُ لهذه الوسائل مع بيان موقفِ الفقه الإسلامي منها على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين وموقف الفقه الإسلامي

أولًا: الوسائل الطبيعية لاختيار نوع المولود

هناك وسائلُ طبيعيةٌ معروفة عند الأطباء العرب والعجم لمَن أراد أن يُولَدَ له ذكرٌ، ومنها ما يأتي:

١-نوعية الغذاء: فلكي يقوي الرجلُ منِيَّه وشهوتَه الغريزية ولكي يصلَ المنيُّ إلى الرحم سريعًا متصلًا فإنه يتعاطى نوعيات من الغذاء، كاللحوم والأسماك والخضروات الطازجة، والفواكه

الطيبة الطازجة ونحو ذلك من الأغذية الغنية بالفيتامينات والأملاح المعدنية كالكالسيوم والصوديوم والماغنيسوم، وهذا أيضًا ما قررته المجامع العلمية الطبية الحديثة، كالملتقى الدولي لطب النساء والتوليد الذي انعقد في (بيتو) بفرنسا سنة ١٩٨٤م.

٢- تنظيم اللقاء بين الزوجين: وذلك بمعرفة التوقيتِ الذي يتم فيه التبويض؛ بحيث إذا حصل الجماعُ في الوقت المناسب له فالغالب يكون الولدُ ذكرًا، وإذا خالف هذا التوقيت يكون أنثى بقدر الله.

٣- تكرار الجماع: إذا حصل التبويض مباشرةً؛ لأنه يتيح الفرصةَ للجينات الذكرية أن تلقح البويضة، وهذا يفسِّر ارتفاعَ نسبة المواليد الذكور بعد عودة الرجال من السفر، أو من الحرب؛ حيث تكون الرغبةُ زائدةً بين الزوجين[١].

---

(١) تدبير الحبالى والأطفال، أحمد بن محمد بن يحيى البلدي، دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٠ ص ٨٥، الموسوعة الطبية ص ٣٠٨، دار النفائس، الاستنساخ والإنجاب. د/ كارم غنيم، دار الفكر ط ١ سنة ١٩٩٨ ص ٢٨٤.

٤-عدم الجماع لمدة خمسة أيام قبل نزول البويضة، وإتمامه بعد حصول التبويض.

٥- تناول الزوج فنجانين من القهوة العربية الخضراء قبل الجماع؛ لأنها تزيد في الجينات الذكرية.

٦- وصولُ المرأةِ إلى مرحلة الإشباع في اللقاء مع زوجها.

ومن الوسائل الطبيعية لإنجاب الإناث:

١- الجماع بعد نهاية الدورة الشهرية وحتى قبل يومين إلى أربعة أيام من التبويض.

٢- عدم وصول الزوجة إلى الإشباع والرجفة الجنسية في أثناء الجماع[(١)].

(١) د/ كارم غانم، مرجع سابق ص ٢٨٦، د/ عبد الفتاح العواري، مرجع سابق ص ٣٥-٤١.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الوسائل الطبيعية لتحديد نوع المولود

- هذه الوسائلُ الطبيعية التى يتخذها الزوجُ أو الزوجان رجاءَ أن يولدَ لهما مولودٌ ذكَرٌ أوأنثى: من المباحات باتفاقِ أهلِ العلم؛ إذ ليس فيها محظورٌ شرعي، ولا إضرارٌ بأحد الزوجين ولا بالجنين؛ للقاعدة الفقهية: «الأصلُ في الأشياء الإباحة».

- الرغبةُ في إنجابِ نوعٍ معينٍ من الأولاد- ذكورًا كانوا أو إناثًا- جائزٌ ومشروعٌ، وذلك من زينة الحياة الدنيا، فقد ثبت أن نبيَّ الله زكريا عليه السلام تمنَّى أن يولدَ له ولدٌ ذكَرٌ، فقال: {فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} [مريم:٥-٦]. فقال الله له: {يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا} [مريم:٧].

وهذا نبيُّ الله إبراهيمُ عليه السلام يقول: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ} [الصافات:١٠٠]. فقال الله تعالى: {فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ} [الصافات:١٠١] فكان إسماعيلَ عليه السلام.

وقال تعالى: {وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} [الذاريات:٢٨] فكان إسحاقَ عليه السلام.

وهذا نبيُّ اللهِ سليمانُ عليه السلام يقولُ: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وهذا نبيُّ الله محمدٌ ﷺ لمَّا مات ولدُه إبراهيمُ حزن عليه وبكى وقال: «**تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**»(٢).

فالرغبةُ في كون الولد ذكرًا أو أنثى أمرٌ مشروع، والأخذُ بأسباب الذكورة والأنوثة أيضًا مشروعٌ ما دام ليس بمحظورٍ ولا ضررَ فيه.

- كذلك ما ورد عن النبيِّ ﷺ في سَبْقِ ماءِ الرجل وعُلُوِّه على ماء الأنثى فيكون الولد ذكرًا أو أشبه بأبيه: فيه إشارةٌ إلى التقوِّي على ذلك، والأخذ بأسبابه لمن أراده. والله أعلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) د/ عبد الفتاح العواري ص ٤٢ وما بعدها، بحوث فقهية في قضايا معاصرة. د/ عباسي الباز ص ٨٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

الوسائل العلمية الحديثة لتحديد جنس المولود، وموقف الفقه الإسلامي منها

أولًا: الوسائل العلمية الحديثة لاختيار جنس الجنين

هناك وسائلُ تقنية ومخبرية حديثة للتحكم في نوعية الجنين قبلَ عملية التخصيب، نذكر منها ما يلي:

١- وسيلة فصل الحيوانات المنوية؛ حيث تُعزَلُ الحيواناتُ التي تحمل شارةَ الذكورة (Y) عن التي تحمل شارة الأنوثة (X) ثم يتم بعد ذلك تخصيب البويضة بالذكورة أو الأنوثة، وذلك بالطرقِ المعروفةِ عند الأطباء، كالفصل بين شارة الذكورة والأنوثة اعتمادًا على الكتلة، أو اعتمادًا على قوة الطرد الكهربائية بتمرير تيار كهربائي معين يفصلُ بينهما، أو اعتمادًا على سرعة الحركة؛ حيث إن سرعة الحيوان المذكر أكبرُ من المؤنث وأنشطُ، أو بالاعتماد على محتوى الـ (DNA)، فهناك فارقٌ كبيرٌ في محتوى

الحمض النووي بين المنويات المؤنثة والمذكرة[١].

٢- وسيلة التلقيح بالخلايا الجسدية، وهي عملية استنساخ بشري بخلية بشرية ذكرية ينتج عنها مولودٌ ذكَرٌ، أو بخلية بشرية أنثوية، فينتج عنها مولودٌ أنثى.

٣- وسيلة الحقن النسائية: وهي حقن الزوجة بهرمون تستسترون وهرمون أوستروجين اللذين يساعدان على إنجاب الذكور، أو هرمون جونادوترفينز الذي يساعد على إنجاب الإناث، وكذلك حقن الزوج بهرمون تستسترون يزيد من قوة وحيوية الحيوانات المنوية المذكرة في السائل المنوي، ومن ثَمَّ يزيدُ احتمالُ إنجاب الذكور[٢].

٣- هناك وسيلةٌ أخرى تكون بعد الإخصاب وقبل عملية

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر. د/ عطا السنباطي ص٣٧٠، د/ عبد الفتاح العواري، مرجع سابق ص ٤٦ -٤٧.

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين، د/ عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية ط ١ سنة ١٩٩٧ ص٥٠، الاستنساخ بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام، د/ محمد فريد الشافعي، دار البيان ص٣٠، د/ العواري ص ٤٨.

الزرع؛ وهي فرز البويضات الملقحة قبل زراعتها في رَحِمِ الزوجة، فنوعُ الجنين يُحدَّد بمجرد التخصيب، فإذا حصل التخصيبُ لعدد من البويضات، فيتم اختيار النوع المرغوب فيه واستبعاد الأخريات، ثم تُزرَع المختارةُ في الرَّحِم[١].

هناك وسائلُ لتحديد جنسِ الجنين بعد الحمل، وأهمها طريقتان:

الأولى: عمل إجهاضٍ لهذا الحمل الموجود، وذلك بعد معرفةِ نوع الجنين بأشعة الموجات فوق الصوتية منذ الشهر الخامس بصورة شبه مؤكدة، وإعادة التلقيح مرة أخرى.

والإجهاضُ في هذه الحالة جريمةٌ بشعة.

وهذه الطريقةُ منتشرةٌ في بلاد الكفر، وعلى سبيل المثال:

في بلاد الهند العروسة هي التي تقدم المهرَ للزوج، فتكون البنت عبئًا ثقيلًا على أسرتها، فبعد حصولِ الحمل يفحصون بالأشعة لمعرفة نوعية الجنين، فإن وجدوها أنثى أجهضوها

(١) د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، د/ العواري ص ٤٩.

وأسقطوها، وهذا هو وأدُ الجاهليةِ الحديثة.

- وكذلك في الصين قامت الحكومة الصينية سنة ١٩٥٨ بسَنِّ قانونٍ يمنع إنجابَ أكثر من طفلٍ واحدٍ، وأغلبُ الناس يفضِّلون الذكورَ على الإناث، فكلما حملت المرأةُ بأنثى أجهضوها ليتاحَ لهم فرصة الحصول على مولودٍ ذكرٍ؛ مما أدى إلى قتلِ ملايين الأطفال خفيةً، وفُتِحت العياداتُ الكثيرة للقيام بهذا الوأدِ الجاهليِّ الحديث.

فالحمدُ لله على نعمةِ الإسلام الذي حرَّم علينا ذلك، وكفى بها نعمةً!

الثانية: تحويلُ الحمل من نوعٍ إلى نوعٍ ما دام في طوره الأول، ويتحقق ذلك بوسيلتين:

١- الحقنُ بالهرمونات.

٢- التحكمُ في جين أو عامل وراثي يُطلق عليه (SRY)؛ ولكن هذه الطريقة تغير في الشكل فقط، فنجده يولد ذكرًا لكنه عقيم، وفيه صفات أنوثة، وميل طبيعي للإناث، وهذا مؤشر على

عدم اتساق التركيب الداخلي مع المظهر الخارجي، مع احتمال حدوث تشوهات[١].

كيفية اختيار الجنس البشري:

توجد طريقتان لإجراء عملية الاختيار:

أ- **التلقيح الداخلي** : وفيه يتم تحديد وقت الإباضة عند المرأة، فتؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل، ويفصل الحيوان المذكر (Y) عن الحيوان المؤنث(X)، ثم يحقن الحيوان المطلوب (Y) أو (X) في الرحم ليلتقي بالبويضة، وقد أثبتت التجارب نجاح هذه الطريقة بنسبة قد تصل إلى ٩٨٪.

ب- **التلقيح الخارجي**: وفيه يتم أخذ منيِّ الرجل بعد تنشيط مبايض المرأة واستخراج أكبر عدد من البويضات، ثم تلقح كل بويضة بحيوان منوي، وتحفظ اللقيحة حتى تصل إلى مرحلة الإخصاب، ويمكن معرفة جنسها، وحينئذٍ تؤخذ اللقيحة ذات

---

(١) د/ محمد على البار اختيار جنس الجنين، بحث ضمن أعمال الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي (٣/ ٤٨٢).

الجنس المرغوب ويعاد غرسها في رحم المرأة لتنموَ بطريقة طبيعية، وهذه هي تقنية أطفال الأنابيب المتبعة في أكثر الدول؛ لأنها أثبتت نجاحًا كبيرًا(١).

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الوسائل التقنية والمخبرية الحديثة لتحديد جنس الجنين:

سبق أن بينا اتفاقَ الفقهاء على جواز استعمال الوسائل الطبيعية لمحاولة اختيار جنس الجنين، ذكرًا كان أو أنثى، أما بالنسبة للوسائل المستخدمة في هذا الشأن فقد اختلف فيها العلماءُ المعاصرون على ثلاثة أقوالٍ، نذكرها على النحو الآتي:

١- **القول الأول**: عدمُ جواز تحديد جنس الجنين بالوسائل المستخدمة مطلقًا، واستدلوا بما يلي:

أ-بقول الله تعالى: {لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ

(١) انظر مقالًا بعنوان: «التحكم في جنس الجنين البشيري» لمحمد جبر الألفي، على شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/٠/٨٣٠١٠/ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ} [الشورى:٤٩-٥٠].

وجه الدلالة: أن أمرَ الخلق والجنس بالذكورة أو الأنوثة أو العقم بيد الله وحدَه، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتدخلَ في تغيير خلقِ الله تعالى(١).

ب- قوله تعالى حكاية عن قول إبليس اللعين: {وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ} [النساء:١١٩].

وجه الدلالة: أن التدخلَ في تغيير جنسِ الجنين تغييرٌ لخلقِ الله، وقد لعن اللهُ المغيرين خلقَ الله، كما في حديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(٢).

ج- قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ} [آل عمران:٦].

وجه الدلالة: أن الذي يصوِّرُ الأَجِنَّةَ ويحددُ جنسَهم هو اللهُ

---

(١) د/ محمد فريد الشافعي، مرجع سابق ص ١٠٥، تفسير الطبرى (٤٤/ ٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

وحدَه، فلا يجوزُ للإنسان التدخلُ فى خلقِ الله وتصويره.

د- أن إباحةَ التحكمِ في جنس الجنين تؤدي إلى حدوث خللٍ في التركيبةِ الاجتماعية للمجتمع، فأغلبُ الناس يُحِبُّون جنسَ البنين، ويفضلونه على البنات، وهذا يؤدى إلى مفاسدَ وفوضى، المجتمعُ في غنى عنها.

ه - أن اللجوءَ لعمليات التحكم في جنس الجنين قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، بسبب الخطأ أو العمد الذي قد يحصلُ في المعاملِ القائمةِ لهذه العمليات.

و- قد تؤدي هذه التقنية إلى حدوث إجهاضٍ أو أولاد مشوهين؛ لأن التلقيحَ بالوضع الطبيعي تموت فيه الحيوانات المنوية المريضة تلقائيًّا وهي في طريقها للوصول للبويضة.

ويمكن الردُّ على ذلك كلِّه:

- بأن تلقيحَ البويضة لا يكون إلا بالحيوانِ المنويِّ الصحيح بالتقنية الحديثة، وأن هناك احتياطاتٍ عظيمةً جدًّا لعدم اختلاط النُّطَف، فيمتنع حصول اختلاطٍ في الأنساب، وأن التركيبة

الاجتماعية للمجتمع من الذكور والإناث كلها بيد الله ومشيئته، وهذا التحكم الجديد هو مِن مشيئة الله ومِن علمه الذي منَحَه لعباده، قال تعالى: {يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ} [الشورى:٤٩]، وقال تعالى: {أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأعراف:٥٤]، وقال سبحانه: {وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [التكوير:٢٩].

وأما عن تصويرِ الله لِما في الأرحام وعلمه بذلك: فهو سبحانه وتعالى وحدَه الذي يعلمُ هل هذا الجنين يحيى أم يموت، ويعلم أجلَه ورزقَه وعمله وهل هو شقيٌّ أم سعيد؟

والتحكمُ الحديثُ في جنس الجنين بفصل الحيوان المنوي الذكوري عن الأنثوي إنما هو بفعل الله وبتعليمه لخلقه، لم يأتوا بشيءٍ من عند أنفسهم، قال تعالى: {عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق:٥]، وقال تعالى: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء:١١٣].

واللهُ وحدَه هو الخالقُ الوهاب، يخلق ما يشاءُ، ويهَبُ ما يريد، واختيارُ الخلق لجنسٍ معينٍ إنما هو باختياره سبحانه، وهم تبَعٌ

لإرادته، لم يأتوا بجديدٍ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**»(١).

وقال ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**»(٢).

وقال تعالى: {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ} [الزمر:٦٢].

القول الثاني: يجوزُ التحكمُ في تحديدِ جنسِ الجنين مطلقًا، واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: {لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩} [الشورى:٤٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يقع في مُلكِه إلا ما يريد، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكُنْ، فهو الخلاقُ العليمُ والوهاب الخبير، فكلُّ ما أراده الله هو الذى يوفقُ العبادَ للسعيِ إلى تحقيقه والوصول إليه، فالذي يسعى إلى تحديدِ الجنين بالذكورة أو الأنوثة فإنما هو

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُحقِّقُ مرادَ الله.

٢- قوله تعالى: {قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ} [آل عمران:٢٦].

وجه الدلالة: أن المُلكَ كلَّه لله وحدَه، يتصرفُ فيه كيف يشاء، ويخلق ما يشاء، ويُعِزُّ مَن يشاء، ويُذِلُّ مَن يشاء، فهو القادرُ القديرُ المقتدر، وجميعُ الخلق تبَعٌ لإرادته ومشيئته.

وهو الذي منحهم هذا العلمَ الذي يُمَكِّنُهم من تحديدِ جنس الجنين الذي أراده الله كذلك، وله الحكمةُ البالغةُ في ابتلاء عبادِه بالسراء والضراء، {لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ} [الأنبياء:٢٣].

٣- الأحاديث الثابتة عن النبيِّ ﷺ في وصف ماءِ الرجل وماءِ المرأة كحديث ثوبانَ: «**فإذا اجتَمَعَا فعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأةِ أذكَرَا بإذنِ اللهِ، وإذا عَلَا مَنِيُّ المَرأةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بإذنِ اللهِ**»، وحديث أم سُلَيم: «**إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**» ونحو ذلك من

الأحاديث: **فيها إشارةٌ واضحة** على جوازِ اتخاذ هذه الوسائل لاختيار جنس الجنين، فدلالتها واضحةٌ صريحةٌ على ذلك، وهذا لا يتعارضُ مع الطبِّ الحديث؛ حيث لا يترتب عليه ارتكابُ محظورٍ، ولا إضرارٌ بالنفس أو الغير.

٤- أن التحكمَ في جنس الجنين يُعَدُّ من صورِ التقدم العلمي والعملي في اكتشاف أسرار الكون ونواميس الطبيعة التى منحها اللهُ للخلق، وهذا يندرج تحت قولِه تعالى: {عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق:٥]، وكلُّ ما لم يَرِدْ بشأنه مانعٌ فهو جائزٌ.

٥- اتفاقُ العلماء على جوازِ استعمال الوسائل الطبيعية في اختيار نوع الجنين، فما المانعُ من استعمالِ وسائل التقنية الحديثة التي وهَبَها اللهُ للعباد ما دامت لا يترتبُ عليها ارتكابُ محظورٍ ولا ضرر بأحد؟!

٦-هذه التقنيةُ الحديثة صارت طريقًا جديدًا لعلاج بعض الأمراض الوراثية المرتبطة بإنجاب الأولاد أو نوع معين منهم.

٧- الأصلُ في الأشياءِ النافعةِ الإباحةُ ما لم يرِدْ نصٌّ بتحريمِها،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يرد نصٌّ في الشرعِ يمنَعُ هذه التقنيةَ العلمية الحديثة لتحديد جنس الجنين، وأدلةُ المانعين ليست قاطعةً في المسألة.

٨- الإجماعُ قائمٌ على جوازِ الدعاء بالطلب من الله أن يرزقَ الإنسان بجنسٍ معينٍ، ذكرًا كان أو أنثى، وكلُّ ما جاز الدعاء به جاز فعلُ الأشياء المؤدية لحدوثه إذا كان في مقدور الإنسان بغير ضررٍ ولا محرم، وقد سأل نبيُّ الله زكريا عليه السلام ربَّه الولدَ، فوهَبَه إياه، وسأل إبراهيمُ عليه السلام الولدَ فوهَبَه الله إسماعيلَ وإسحاقَ، ومن وراءِ إسحاقَ يعقوب[(١)].

القول الثالث: جوازُ التحكم في جنس الجنين بالوسائل الحديثة حالَ الضرورة، وعدم جوازه لغير الضرورة.

واستدلوا بما استدل به أصحابُ القولِ الأول والثاني، وزادوا عليه قولَ النبيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ**

---

(١) قضايا فقهية معاصرة. د/ محمد رأفت عثمان، دار البيان القاهرة سنة ٢٠٠١ ص ١٩١، دراسات فقهية في قضايا طبية (٢/٨٧٥) د/ محمد فريد الشافعي، التحكم في نوع الجنين، قضايا فقهية معاصرة د/ كيلاني محمد المهدي ط ١ سنة ٢٠٠٣ ص ٩٠.

فَلْيَتَزَوَّجْ»[١].

وقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[٢].

وفي هذا ترغيبٌ في الإكثارِ من النسل، والحثُّ عليه بالوسائل المشروعة الطبيعية، وهذا باتفاق العلماء، وكذلك بالوسائل العلمية الحديثة عند الضرورة إليها؛ لأن الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ، والشريعة مبنيةٌ على التيسير وتحقيقِ مصالح الناس في غير معصيةٍ، فالمشقةُ تجلِبُ التيسيرَ، والضرورةُ تُقدَّرُ بقدرها[٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وأحمد (١٢٦١٣).

(٣) د/ كيلاني المهدي، مرجع سابق ص ٩٣، د/ عبد الفتاح العواري ص ٨٧.

المبحث الرابع

ما استقرت عليه المجامع العلمية ودور الفتوى في حكم التحكم في جنس الجنين

فتوى دار الإفتاء المصرية:

قد سُئِلت دارُ الإفتاء المصرية: ما حكمُ التدخل الطبي لتحديد نوع الجنين ذكرًا أو أنثى؟

الجواب:

- بالنسبة للإنجاب بوضعِ لقاح الزوجة والزوج خارج الرحمِ ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة: فإنه لا مانعَ منه شرعًا إذا ثبت قطعًا أن البويضةَ من الزوجة والحيوانَ المنويَّ من زوجها، وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحمِ هذه الزوج (أنابيب)، وأُعِيدت البويضةُ ملقَّحةً إلى رَحِمِ تلك الزوجة، دون استبدالٍ أو خلطٍ بمَنِيٍّ إنسانٍ آخرَ، وكانت هناك ضرورةٌ طبية داعية إلى ذلك، كمرض الزوجة أو الزوج يمنع ذلك أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة، وأن يتم ذلك على يد طبيبٍ حاذقٍ مؤتَمَنٍ في تعامله.

- وأما بالنسبة لتحديد نوع الجنين:

فإن اللهَ تعالى قد خلق الإنسانَ خلقًا متوازنًا، فجعله زوجين ذكرًا وأنثى، وميَّز كلًّا منهما بخصائصَ تتناسبُ مع الوظائف التي أقامه فيها، وبيَّن أن هذه طبيعةُ الخلق التي تقتضي استمرارَه، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:١]، وقال: {وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ} [النجم:٤٥]، وقال: {وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات:٤٩].

وهذا التنوعُ في الخلقِ والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمةُ الله تعالى العليم بكل شيءٍ، والقدير علي كل شيءٍ، بقوله تعالى: {لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى:٤٩-٥٠].

وعندما نتناولُ مسألةً كمسألة تحديد نوع الجنين فإننا نعالجها

على مستويين مختلفين:

أ- فإذا عالجنا على المستوى الضروري: فالأصلُ في الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسانَ يمكنُ أن يتزوجَ أو لا يتزوج، وإذا تزوج يمكنه أن يُنجِبَ أو لا ينجب، وإذا أنجب يمكنه أن ينظِّمَ النسلَ أو لا ينظمه، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله، وكما يجوزُ للإنسان أن يعملَ على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك من اختيار نوع الغذاء، أو توقيت الجماع قبل التبويض، أو أثنائه، أو غربلة الحيوانات المنوية، أو غير ذلك من الأسباب التي يعرفها أهلها، فلذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسات والمادة الوراثية(DNA) لنفس الغرض؛ إذ ليس في الشرع ما يمنعُ ذلك على المستوى الضروري؛ ولكن كلٌّ هذا بشرط ألا يكونَ في التقنية المستخدمة ما يضُرُّ بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مرَدُّه لأهلِ الاختصاص، فلا يُقبَلُ أن يكونَ الإنسانُ محلًّا للتجاربِ ومحطًّا للتلاعب.

وعليه: فإن هناك فارقًا في الحكمِ بين تحديد نوعِ الجنين على

المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي.

وذلك بناء على ما هو مقرَّر شرعًا من اختلافِ الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالضرر وتعلقه بالأمة، وهذا نجده كثيرًا في كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة اذا امتنعوا عن أداء سنةِ الفجر، أو الأذان، مع جوازِ ترك ذلك على المستوى الضروري الشخصي.

أما إذا عالجنا على مستوى الأمة فالأمرُ يختلف؛ لأن الأمر سيتعلق حينئذٍ باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده اللهُ تعالى، وباضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عواملِ استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألةُ نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامة، وخلخلة بُنيانه، وتقويض أسبابه التي أقام عليها بنيانَ البشر.

وبناءً على ذلك وفي موافقة السؤال: فلا مانعَ مَن نقل ذكور الأجنة دون إناثها حسب رغبة الزوجين، ما لم يُشكِّل اختيارُ أحدِ الجنسين ظاهرةً عامةً[١].

(١) موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت ٢/ ٨/ ٢٠٢٢م الساعة ١:٢٣صباحًا،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتوى وزارة الأوقاف القطرية:

س/ ما حكمُ الإسلامِ في عزل وفصل المنيِّ لتحديد جنس الولد؟

الجواب/ أما تحديدُ جنس الجنين بفصل الحيوان المنوي المسؤول عن الذكورة أو الأنوثة ومن ثَمَّ تلقيح البويضة: فلا مانعَ منه شرعًا إذا كان هناك حاجةٌ داعية إلى ذلك، كأن يكون الغرضُ من ذلك تجنبَ بعض الأمراض الوراثية في الذكور أو الإناث، أو يكون غالب أولاد الرجل من نوعٍ، فيحب أن يكونَ له ولدٌ من النوع الآخر، وكان ذلك بصورة فردية، وليس دعوة جماعية تتبناها الدول والمنظمات، وليس ذلك من الاعتداء على مشيئة الله ولا من ادعاء علمِ ما في الأرحام؛ إذ الأخذُ بالأسباب مما شاء الله، وقد أجاز النبيُّ ﷺ العزلَ فقال: «**اعزِلْ إن شئتَ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ**

وموقع دار الإفتاء ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م الساعة ٤:٥٣مساء، وفتوى دار الإفتاء في ٣١/ ٥/ ٢٠٢١ م الساعة٧:١٠م، وفتوى دار الإفتاء في ٣/ ٩/ ٢٠٢٠م و٢٦/ ٢/ ٢٠٢٠ و١٥/ ٩/ ٢٠١٩م.

لها»؛ رواه مسلم. فإذا كان قد أجاز العزلَ، وبيَّن له أنه لا ينافي قدرةَ الله وإرادتَه مع أن فيه منعًا للذكورة والأنوثة معًا، فجوازُ ما فيه أحدهما جائزٌ من باب أَوْلى.

وليس في ذلك ادعاءُ علمِ ما في الأرحام، قال تعالى: {وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ} [لقمان:٣٤]؛ لأن حصرَ علم ما في الأرحام في كونه ذكرًا أو أنثى لا دليلَ عليه البتة؛ لأن المعنى أعمُّ وأشملُ من ذلك، فهو يتعلقُ بعلم ما في الأرحام من ذكورةٍ وأنوثةٍ، وصلاحٍ وفساد، وحياةٍ وموتٍ، وشقاءٍ وسعادة، وقوةٍ وضعف، ونحو ذلك مما لا يعلمُه إلا الله، وقد كان مِن العربِ مَن يعلمُ من حال الأنثى نوعَ الجنين الذي تحمله.

قال القرطبيُّ: قال ابنُ العربيِّ: وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثديُ الأيمنُ مسوَدَّ الحَلَمةِ فهو ذَكَرٌ، وان كان في الثدي الأيسرِ فهو أنثى، وإن كانت المرأةُ تجد الجنبَ الأيمن أثقلَ فالولدُ أنثى.

وطلبُ جنسٍ معينٍ من الولد له أصلٌ في الشرع، قال تعالى: {فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَبِّ رَضِيًّا} [مريم:٥-٦]، فتمنَّى زكريا الولدَ الذَّكَر، وقال تعالى: {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ} [آل عمران:٣٦]، وكانت أمُّ مريمَ تتمنى الولدَ الذَّكَرَ.

والذهابُ للطبيب للعلاج من العقم جائزٌ شرعًا، وهو من الأخذ بالأسباب، فلا يُنافي التوكلَ على اللهِ تعالى، وهو من باب السعيِ في إنشاء الجنين، ولا خلافَ في جوازه، فكذا تحديدُ جنس الجنين جائزٌ من باب أولى.

-وقد يظن بعضُ المانعين من جواز تحديد جنس المولود أن هذا من بابِ تغيير خلق الله، وهو قولٌ ليس في محله؛ لأنه لم يأتِ بخلقٍ جديدٍ، ولم يُغيِّر في خلق الله شيئًا؛ لأن الحيوانَ المنويَّ هو نفسه، والبويضة هي ذاتها، لم يطرأ عليهما أيُّ تغييرٍ في خلقتهما.

ومن المعلومِ أن البويضةَ لا يخترقها إلا حيوانٌ منويٌّ واحد، وغايةُ الأمر أنهم فصلوا هذا الحيوانَ (مع تحديد نوعه)، ولقحوا به البويضة.

ولا يؤدي ذلك إلى اختلالِ التوازن البشري، فيطغى نوعٌ على نوعٍ آخرَ؛ لأن إباحة ذلك مقيَّدة بالحاجة، وبأن تكونَ على مستوى الأفراد، ولا تتبناها الدول والمنظمات.

ونحن إذ نقرر ذلك نقول:

إن مَن احتاج إلى هذا وأمِنَ عدمَ اختلاطِ الحيوانات المنوية الخاصة به لحيوانات غيره، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة، وليس فيها ارتكابُ محرمٍ، ولم يؤدِّ لكشف العورة إلا لضرورة ملحة، مع توكله على الله، وعلمه أن كلَّ شيءٍ بأمره، وأن ما يسعى إليه إنما هو سببٌ من الأسباب إن شاء الله أمضاه وإن شاء أبطله؛ **نقول للسائل**: يجوزُ لك ذلك؛ ولكن الصبر على ما ابتلاه اللهُ به، والرضا بما قسم الله له أفضلُ من السعي في هذا السبيل. والله تعالى أعلم[(١)].

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (١٢/ ١٠١-١٠٧) مدار الوطن للنشر ط١ سنة ٢٠١٢م. موقع إسلام ويب islam web.net.an/fatwal٦٤٦٩ حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين ٢٩ ربيع أول ١٤٢٣-٩/ ٦/ ٢٠٠٢م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

قد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدوري طريقتين من طرق التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة، وهما:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تُزرَعُ اللقيحة في رحم الزوجة.

أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا[١].

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م:

نص على الآتي:

---

(١) انظر مقالًا بعنوان: «التحكم في جنس الجنين البشيري» لمحمد جبر الألفي، على شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/٠/٨٣٠١٠/ .

أولا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع؛ لكونها أسبابا مباحة لا محذور فيها.

ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط المقررة على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالته المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي...[١].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدوري، ٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م. وانظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د/ خالد المصلح: https://www.almoslim.net/node/٢٢١٤١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

هل هناك تعارضٌ بين قول الله تعالى: {يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى:٤٩]، وبين القولِ بجوازِ التحكم في تحديد جنس الجنين بالذكورة أو الأنوثة؟

الجواب:

ليس هناك أدنى تعارضٍ، فالذي خلق الحيوانَ المنويَّ الذي يحمل الذكورةَ أو الأنوثة هو اللهُ وحدَه لا شريك له، والذي يقدر الخلقَ وينفُخُ الرُّوحَ ويعلمُ العمرَ والرزقَ والأجلَ والشقاوةَ والسعادة وغيرَ ذلك هو الله وحدَه، والذي يصوِّرُ ما في الأرحامِ هو الله وحدَه، {أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأعراف:٥٤]، وإنما عملُ الأطباء في المعامل المخبرية والمستشفيات إنما هو القيامُ بفصل الحيوانِ المنويِّ الذي يحمل الذكورةَ عن الحيوانِ المنويِّ الذي يحملُ الأنوثةَ، ثم يقوم بتلقيح البويضة بأحدهما حسبَ رغبةِ الزوجين، وهذا من العلمِ الذي علَّمَه اللهُ

للأطباءِ، {عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق:٥] (١).

القول الراجح في مسألة التحكم في جنس الجنين بالوسائل الحديثة:

الذي يظهر رُجحانُه- والعلمُ عند اللهِ تعالى- هو القولُ الثالثُ بجواز ذلك عندَ الضرورة، وعدم جوازه لغير الضرورة؛ وذلك لأن الشريعةَ الغراء مبنيةٌ على جلبِ المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها.

قال السعدي رحمه الله:

الدِّينُ مبنيٌّ على المصالحِ * في جَلْبِها والدَّرْءِ للقبائحِ

فإن تزاحَمَ عددُ المصالحِ * يُقدَّمُ الأعلى من المصالحِ

وضِدُّه تزاحُمُ المفاسدِ * يُرتكَبُ الأدنى من المفاسِدِ

ومِن قواعدِ شَرْعِنا التيسيرُ * في كلِّ أمرٍ نابه تعسيرُ

---

(١) درء التعارض بين قوله تعالى: {يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا} وبين إمكان تحديد جنس المولود. موقع إسلام ويب فتوى رقم (٢٥١٠٠) ٤رمضان ١٤٢٩ /٨/ ١١/ ٢٠٠٢م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واللهُ عز وجل يقولُ: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:١٧٣]؛ علاوةً على أن هذه التقنيةَ الحديثةَ من العلومِ التي علَّمَها اللهُ للعباد؛ وهوالقائل: {عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق:٥].

هذا والله أعلم، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين وأسبابه	٨
أولا: مفهوم اختيار جنس الجنين	٨
ثانيا: أسباب اختيار جنس الجنين	١٠
المبحث الثاني: هل المسؤول عن تحديد جنس الجنين الرجل وحده أم الرجل والمرأة معًا؟	١١
المبحث الثالث: وسائل تحديد جنس الجنين، وموقف الفقه الإسلامي منها	٢٢
الفرع الأول: الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين وموقف الفقه الإسلامي	٢٢
أولًا: الوسائل الطبيعية لاختيار نوع المولود	٢٢
ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الوسائل الطبيعية لتحديد نوع المولود	٢٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: الوسائل العلمية الحديثة لتحديد جنس المولود، وموقف الفقه الإسلامي منها ٢٧
أولًا: الوسائل العلمية المخبرية الحديثة لتحديد جنس الجنين ٣١
ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الوسائل العلمية الحديثة للتحكم في جنس الجنين ٣٢
المبحث الرابع: ما استقرت عليه المجامع العلمية ودور الفتوى في حكم التحكم في جنس الجنين ٤١
فتوى دار الإفتاء المصرية ٤١
فتوى وزارة الأوقاف القطرية ٤٥
قرار مجمع الفقه الإسلامي ٤٩
المبحث الخامس: هل هناك تعارضٌ بين قول الله تعالى... ٥١